الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي وفقاً للقواعد التحكيمية الدولية والاتفاقيات الدولية

"دراسة مقارنة"

تاريخ الاستلام: 2012/5/1 تاريخ القبول: 2012/8/7

د. بسام مصطفى طبيشات (*)
د. صايل مفلح المومني (**)

الملخص

تناولت هذه الدراسة بيان ماهية التحكيم التجاري الدولي والتعريف به و أهميته وكذلك بيان طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي وفقاً لما جاءت به قواعد التحكيم الدولية وكذلك الاتفاقيات الدولية .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها: أن معظم العقود التجارية الدولية تشتمل على شرط التحكيم في حال وجود نزاع بين الأطراف وأن هناك بعض القواعد التحكيمية الدولية تعتبر الحكم التحكيمي عند صدوره باتاً ونهائياً ولا

(*) أستاذ مساعد /كلية القانون/جامعة إربد الأهلية.

(**) أستاذ مساعد /كلية القانون/جامعة إربد الأهلية.

يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن لأن هناك رقابة مسبقة على الحكم التحكيمي من قبل لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض ولهذه اللجنة الحق في تعديل القرار أو إبطاله .

Defaming Slandering the rule of international commercial arbitration in accordance with the rules of international arbitration and international conventions

Abstract

This study dealt with the nature of international commercial arbitration as well as defining it and explaining its importance as well as the ways of defaming the judgement in accordance with the of international commercial arbitration as well as inttermti conventions. that most of international commercial contracts include an arbitration clause when there is a dispute between the parties and there are some rules of international arbitral considered the owbitra judgment when it is published final and not aprior subject to any means of appeal because there is a prior control on the arbitration practised by a special committee formed for this purpose and this committee has the right to amend or cancel the resolution.

المقدمة :

أصبح التحكيم ظاهرة من ظواهر العصر الحديث وزاد اللجوء إليه كنظام لحسم المنازعات لما يوفره هذا النظام من مزايا لا يحققها قضاء الدولة المثقل بالقضايا ,

وأيضاً لما يوفره من مزايا للمتعاقدين في دول مختلفة حيث يجنبهم مشكلة عدم العلم بالقواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الأجنبي , وما يحققة للخصوم من التجار ورجال الأعمال والمستثمرين من سرية , وكذلك خبرة وتخصص المحكم , كما يحقق التحكيم العدالة السريعة عن طريق تبسيط الإجراءات , لكل ذلك يلجأ التجار إلى التحكيم لحل خلافاتهم لثقتهم بهذا الإجراء وعدم ثقتهم بالنظام القضائي لدول أطراف العقد .

إن التحكيم في المجتمعات المعاصرة يتميز بملامحه الخاصة به . فلقد خاضت العدالة تجربة طويلة في مضمار قضاء الدولة , خرجت منها بأسس ثابتة ومبادئ عامة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في أي قانون , منها ما يتعلق بإجراءات التقاضي, كمبدأ المساواة بين الخصوم ومبدأ المواجهة بينهم ومبدأ كفالة حق الدفاع لهم , ومنها ما يتعلق بالموضوع , كمبدأ ربط قيام الالتزام الإرادي بتوافر الإرادة الحرة الواعية , ومبدأ التعويض عن الفعل غير المشروع , ومبدأ التعويض عن الإثراء على حساب الغير دون سبب قانوني [1] .

ولرواج التحكيم واللجوء إليه وخاصة في مجال التجارة الدولية , ظهرت مراكز ومؤسسات متخصصة في التحكيم , وأضحى لها مكانة مرموقة في تسوية الكثير من القضايا التي تعرض على التحكيم في كل وقت .

وهناك دول عديدة مثل فرنسا وبريطانيا و أمريكا أصدرت قوانين حديثة تعالج مسائل التحكيم الدولي التي كانت قوانينها تقتصر على معالجة قضايا التحكيم الداخلي . وبسبب أهمية التحكيم في المجتمع الدولي وضعت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قواعد خاصة بالتحكيم سميت بقواعد التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي ,

ووضعت قانوناً يسمى بالقانون النموذجي للتحكيم , بحيث تكون منسجمة مع ما يحصل من تطورات في هذا المضمار على صعيد المعاملات التجارية الدولية [2] .

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تعالج موضوعاً ذا أهمية كبيرة بالنسبة للمتعاملين في الأسواق العالمية , من حيث الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية , حيث إن حكم التحكيم يعتبر عملاً قضائياً ولا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريق من طرق الطعن التي ينص عليها القانون بالنسبة له, ومن خلال هذه الدراسة فسوف تثور بعض الاستفسارات منها :

1 – بيان ماهية التحكيم التجاري الدولي وبيان أهمية التحكيم وفائدته بالنسبة لأطراف النزاع .

2 – كيفية الطعن في القرار التحكيمي وذلك وفقاً لما جاءت به قواعد التحكيم الدولية .

3 – بيان كيفية الطعن في القرار التحكيمي وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية والتي جاءت بأحكام خاصة بالتحكيم .

ومن خلال هذه الدراسة سوف نحاول الإجابة عن هذه الاستفسارات من خلال أحكام المحاكم المختصة بالطعن في القرارات التحكيمية .

أهداف الدراسة :

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالتحكيم التجاري الدولي وبيان أهميته بالنسبة للمتعاملين بالتجارة الدولية . وكذلك هدفت هذه الدراسة إلى بيان كيفية الطعن في

القرار التحكيمي التجاري الدولي وذلك وفقاً لما جاءت به قواعد التحكيم الدولية وكذلك أحكام الاتفاقيات الدولية .

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على الدراسة النظرية التحليلية للقواعد والأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وبيان طرق الطعن في القرار التحكيمي.

خطة البحث :

بناء على ما تقدم سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : ماهية التحكيم التجاري الدولي .

المطلب الأول : تعريف التحكيم التجاري الدولي .

المطلب الثاني : أهمية التحكيم التجاري الدولي .

المبحث الثاني : الطعن في القرار التحكيمي .

المطلب الأول : الطعن في قرار التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الدولية .

المطلب الثاني : الطعن في قرار التحكيم وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية .

المبحث الأول

ماهية التحكيم التجاري الدولي

تمهيد وتقسيم :

إن المتعاملين في التجارة الدولية في الوقت الحاضر , أصبحوا يلجأون إلى التحكيم وهو أهم وسيلة لحل خلافاتهم التي تنتج عن معاملاتهم التجارية , فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط يتم بموجبه إتباع التحكيم عند حدوث

نزاع أو خلاف حول تفسير أو تنفيذ ذلك العقد , لأن العقود الدولية تختلف عن العقود التي ينظمها الأفراد فيما بينهم في التعامل الداخلي , فالعقود الدولية غالباً ما تكون بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة (3) , وقوانين تلك الدول تختلف في معالجة القضايا التي تطرح نتيجة الخلاف بين الأطراف .

وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف التحكيم التجاري الدولي .

المطلب الثاني : أهمية التحكيم التجاري الدولي .

المطلب الأول

تعريف التحكيم التجاري الدولي .

التحكيم : يقصد به التفويض في الحكم فهو مأخوذ من حكم (وأحكمه فاستحكم) أي صار محكماً في ماله , (تحكيماً) إذ جعل إليه الحكم فيه (فاحتكم) عليه ذلك (4) . وحكموه فيما بينهم , أمروه ان يحكم في الأمر , أي جعلوه حكماً فيما بينهم , قال تعالى : ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)) (5)

وقال تعالى : ((وان خفتم شقاق بينهما , فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيرا)) (6) .

التحكيم لغةً : يقصد به تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما , أي اختيار ذوي الشأن محكماً أو أكثر ليحكم فيما تنازعوا فيه دون أن يكون للمحكم ولاية القضاء بينهم , ومن ثم فإن التحكيم شرعاً يعني تولية وتقليداً من طرفي الخصومة لثالث ليفصل فيما تنازعاه (7) .

التحكيم اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للتحكيم حيث عرف الفقهاء التحكيم بأنه :

(نظام للقضاء الخاص يقضي في خصومة معينة من اختصاص القضاء العادي , ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها) [8] .

كما يعرفه lalive بأنه : (نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها) [9]

ويعرفة الدكتور محسن شفيق بأنه (طريق لفض المنازعات وملزم لأطرافه) [10] .

أما المادة الرابعة من قانون التحكيم المصري فقد عرفت التحكيم بقولها :(ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم , بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزاً دائما للتحكيم أو لم تكن كذلك) [11].

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية [12] أن التحكيم هو (اتفاق الفريقين على توقيع اتفاقية التحكيم وتعيين محكم والتزام هذا المحكم بالمهمه الموكولة اليه وإصدار قراره وفقاً لما جاء في هذه الاتفاقية ووفقاً للقانون والأصول يجعل اتفاق التحكيم بمثابة عقد صحيح ملزم للطرفين ويترتب عليه التزام كل طرف بما وجب عليه للآخر، وبالتالي لا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى القانون طبقاً لأحكام المادة 241 من القانون المدني).

نستخلص مما ذكر أن التحكيم هو :

الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة فيه , فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن حقهم في الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم

, وقد يكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم clause compromiser ، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم [13] , ويسمى عندئذ بمشارطة التحكيم compromise [14] .

المطلب الثاني :

أهمية التحكيم التجاري الدولي :

ترجع أهمية التحكيم إلى ما يمر به العالم من تطورات يصعب متابعتها خاصة مع سيل التشريعات المنبثقة عن حاجات المجتمع الداخلي والدولي , الأمر الذي كان له بالغ الأثر في ظهور التحكيم وانتشاره , فالمحاكم وإن كانت هي الطريق العادي لفض المنازعات المدنية والتجارية على حد سواء , ورغم ما توفره من إيجاد طريق مأمون أمام الخصوم بسبب الضمانات المحاطة به التي تكفل سلامة العدالة التي يؤدي إليها , إلا أن هذا الطريق في ذات الوقت محفوف بالمخاطر المتمثلة في بطء الإجراءات التي قد تجعل منه وبالاً ينقلب على التجار فيربك خططهم ومقدراتهم ويعطل حركة الأموال .

فإذا كان أطراف النزاع يفضلون اللجوء إلى التحكيم على القضاء بسبب أن المحكم يستند إلى العدالة بينما القاضي لا يعتد إلا بالتشريع [15] , إلا انه هناك اعتبارات أدت إلى انتشار التحكيم ويمكن إجمالها فيما يلي:

1 – الحفاظ على السرية :

حيث يرغب المتعاملون في الأسواق الدولية في أن تتم تسوية منازعاتهم بأقل قدر ممكن من العلانية والنشر [16] , فالعلانية وان كانت مطلوبة في المنازعات المدنية لما تمثله باعتبارها ضمانة من ضمانات العدالة التي تحيط بالقضاء العادي , إلا إن ذلك

غير مرغوب فيه في مجال التجارة باعتبارها تشكل كشفاً لأسرار التاجر التي يبذل أشد الحرص على كتمانها .

فلو أنه تم اتفاق سري بين مصنع للأسلحة ودولة تخوض حرباً وحصل خلاف بينهما بمناسبة إحدى الصفقات التي ليس ثمة شك في أنه في غير مصلحتها , عرض النزاع على القضاء العادي نظراً لما يتطلبه ذلك من الجهر بمضمون الاتفاق المتمثل في علانية تشمل المرافعات والمذكرات والحكم؛ لذا يلجأون إلى أحالة النزاع إلى التحكيم ليفحصه المحكم ويفصل فيه في إطار من السرية يناسب طبيعته [17] .

2 – تفادي إهدار الوقت :

فالقاضي مهما كانت خبرته القانونية إلا أنه يفتقر إلى الخبرة في مجال التجارة الدولية الأمر الذي يتعذر معه أن يفصل في النزاع دون اللجوء إلى خبير يرشده إلى ما يصعب عليه من أمور , ولا شك في أنّ ذلك يمثل إهداراً للوقت حيث باستطاعه الخصوم اللجوء مباشرة للخبير و إقامته محكماً ليفصل في النزاع في اقصر وقت وبأقل النفقات .

فلو أثير مثلاً نزاع حول بيع تجاري دولي من حيث مدى مطابقة المبيع للاتفاق فادعى البائع أنه مطابق , بينما ادعى المشتري عدم مطابقته , فليس بوسع القاضي أن يحسم النزاع دون اللجوء إلى خبير يستطيع أن يميز مثلاً بين النبيذ الفرنسي (محل الاتفاق) والنبيذ القبرصي (السلعة التي سلمت وفقاً لادعاء المشتري) وهكذا [18] .

3 – الحفاظ على استمرارية العلاقة :

حيث إن المتعاملين بلجوئهم إلى التحكيم إنما يستهدفون من وراء ذلك إزالة ما شاب العلاقة بينهما من غيوم , رغبة في تصفية الأجواء وإعادة العلاقة بينهما بعد تسوية

الخلافات المثارة وإسدال الستارة عليها بعد حلها بشكل يرضى عنه الخصمان باعتبارهما قد ارتضياه معاً بالنص على اللجوء للتحكيم في اتفاق التحكيم، الأمر الذي يحرص معه المحكم على إصدار قرارات تمثل حلولاً وسطاً بقدر الإمكان حتى لو كان الحق كله في جانب أحد الخصمين حرصاً منه على استمرارية العلاقة بين الطرفين [19] .

وذلك على خلاف القضاء العادي الذي نجد فيه القاضي مقيداً بالقانون , وملتزماً باتباع أحكامه , فينتهي الأمر بإصدار حكم لصالح أحد الطرفين ضد الطرف الآخر فيخرج أحدهما منتصراً , ويخرج الآخر مهزوماً مما يؤدي بينهما إلى القطيعة , وإنهاء العلاقة , وهو أمر غير مرغوب فيه في مجال التجارة الدولية , فالتاجر يفضل دوماً، إن يمنى ببعض الخسائر، الإبقاء على العلاقة , على أن يحصل على حقه كاملاً مع فقدانه لهذه العلاقة [20] , ولأن الالتجاء إلى التحكيم يراد به الحصول على حل النزاع مع الرغبة في المصالحة , فيتفادى بذلك الأثر الخاص [21] vengeance prove , حيث يستهدف التحكيم فضلاً عن إقامة العدالة بين الطرفين , الحفاظ على السلام بينهما [22] .

4- السرعة :

حيث تتراكم الملفات أمام محاكم الدولة وتتولى طرق المراجعة من المعارضة إلى الاستئناف ثم النقض , فان المحكم ليس إمامه سوى ملف التحكيم وحده [23] , الأمر الذي يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع المطروح عليه .

وإذا كانت الاعتبارات السابقة تمثل مزايا يتمتع بها التحكيم وكانت السبب في انتشاره , إلا أنه ينبغي ألا نغفل أن للتحكيم عيوبه وتظهر هذه العيوب في حالة ما إذا استغل

أحد الخصوم – وهو بالطبع الطرف القوي – الحرية الممنوحة له ليفرض على خصمه شروطاً باهظة تتمثل في :

1- إجراء التحكيم في مكان بعيد , أو

2- اختيار محكم غير مرغوب فيه , أو

3- منح المحكم سلطات خارقة , أو

4- تجريد إجراءات التحكيم من الضمانات التي تكفل حين سير العدالة , كإعلان الخصوم وحق الدفاع , ورد المحكمين , وغير ذلك من الأصول العامة التي تعتبر حداً أدنى لآداب التقاضي [24] .

ورغم ما يمكن أن يوجه للتحكيم من عيوب إلا أنه مما لاشك فيه أن التحكيم التجاري الدولي أصبح ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية .

لذلك فالتحكيم إما إن يكون تحكيماً خاصاً وهو الذي يتم من قبل محكم أو أكثر يتم تعينهم وتحديد مهامهم ومكان عملهم والقانون الواجب اتباعه في الإجراءات أو الواجب تطبيقه على موضوع النزاع .أو قد يكون التحكيم منظماً من قبل مؤسسة متخصصة في التحكيم ويسمى التحكيم المؤسسي , وفي مثل هذا النوع من التحكيم يتفق أطراف النزاع على أنّ التحكيم يجري من قبل مؤسسة معينة ووفقاً للقواعد الخاصة بتلك المؤسسة أو وفقاً لقواعد يختارها أطراف النزاع , والمؤسسة المذكورة تقوم بعملية التنظيم والإشراف على سير التحكيم المذكور [25] .

المبحث الثاني

الطعن في القرار ألتحكيمي

تمهيد وتقسيم :

وفقاً للقواعد العامة , في مختلف التشريعات القانونية في العالم , فإنّ الحكم إذا صدر عن محكمة قضائية في دولة ما فلا يجوز مراجعته بواسطة الجهاز القضائي في دولة أخرى , لأن ذلك يمثل اعتداء على سيادة الدولة الأولى واستقلالها، وإنما يمكن مراجعة هذا الحكم في ذات الدولة التي صدر فيها [26] , وعلى ذلك فلا يمكن الطعن في حكم قضائي صدر في السعودية أمام المحاكم الأردنية , وفي الواقع إن معظم التشريعات القانونية تحاول أن تمارس قدراً معيناً من الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية , وتختلف هذه الرقابة على الأحكام التحكيمية التي تصدر داخل إقليم الدولة عن تلك التي تصدر خارج إقليمها (أو ما يسمى بأحكام التحكيم الدولية أو الأجنبية) .

والحكم التحكيمي يكون محلاً للطعن مباشرة أمام الهيئة التي أصدرته أو أمام هيئة أخرى , وعلى الغالب يكون الطعن أمام القاضي , فإذا كان ذلك أمام قاضي الدولة التي صدر فيها الحكم فحينئذ يمكن للقاضي التحقق من توافر سبب من أسباب البطلان , فإذا وجد يصدر حكمه بإبطال حكم التحكيم وإلغائه , أو تعديله في بعض الأحوال .

أما الطعن في الحكم التحكيمي أمام قاضٍ في دولة أخرى (أي غير الدولة التي صدر فيها الحكم) , ففي هذه الحالة إذا تحقق القاضي من توافر بعض الأسباب يأمر بعدم الاعتراف ويرفض تنفيذ الحكم .

وسوف نعرض فيما يلي القواعد القانونية التي تحكم مسألة الطعن في الأحكام التحكيمية , وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : الطعن في القرار التحكيمي وفقاً لقواعد التحكيم الدولية .

المطلب الثاني : الطعن في القرار التحكيمي وفقاً للاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول

الطعن في القرار التحكيمي وفقاً لقواعد التحكيم الدولية

بالرغم من أنّ حكم التحكيم يعتبر عملاً قضائياً , مما يستتبع عدم جواز المساس به إلا بواسطة طريق من طرق الطعن التي ينص عليها القانون بالنسبة له , أما الطعن في القرار التحكيمي أمام قاضٍ في دولة أخرى, فإن القاضي إذا تحقق من توافر بعض الأسباب فإنه يأمر عندئذ بعدم الاعتراف ويرفض تنفيذ القرار التحكيمي [27] .

فإذا صدر حكم التحكيم وكان الأطراف قد اتفقوا على خضوع التحكيم لقانون إجرائي أجنبي أو للائحة مركز أجنبي أو وفقاً لقواعد مركز تحكيمي إقليمي أو وفقاً لقواعد اليونسترال , فالقاعدة العامة في التحكيم أنّ للطرفين المتنازعين الحرية التامة في الاتفاق على الجهة التي يصار إليها تقديم طلب الطعن في القرار التحكيمي، وهذا يعني أنهما يستطيعان الاتفاق على إمكانية الطعن في قرار التحكيم أمام هيئة أخرى تعين من قبلها غير تلك التي أصدرت القرار [28].

وتطبيقاً لهذا قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه لما كان شرط التحكيم (قد جرى على أن النزاع يتم تسويته بصفة نهائية طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية وأن التحكيم سيجري في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي , ومفاد ذلك أنّ الطرفين قد جعلا من القاهرة مكاناً لإجراء التحكيم بما يحمله هذا الاختيار من جعل المحاكم المصرية وحدها المختصة في نظر دعوى البطلان .وقد نص البند (3) من المادة (25) من نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية بباريس على ان يعتبر حكم التحكيم قد صدر في مكان

التحكيم , ومؤدى ذلك اعتبار حكم التحكيم الطعن صادراً في مدينة القاهرة , فإنّ الدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية في نظر دعوى البطلان لصدور حكم الطعن من غرفة التجارة الدولية بباريس غير سديد [29] .

أما إذا لم يتفقا على ذلك فالأمر يترك إلى أحكام القواعد التحكمية التي اختارها لسير عملية التحكيم بموجبها , وبعض القواعد التحكيمية المعروفة لا تنص على تعيين جهة معينة يصار أمامها الطعن في القرار التحكيمي , ومثال ذلك : قواعد التحكيم التي أصدرتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة, وفي هذه الحالة يصار إلى الطعن أمام المحاكم المختصة وفي المقابل هناك قواعد تحكيمية دولية تحدد الجهة التي يقدم إليها الطعن في القرار, ومثال ذلك : ما جاء في المادة (34) من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري , حيث أجازت لأحد الطرفين أن يطلب من رئيس مركز التحكيم إبطال القرار إذا توافر أحد الأسباب التي أوردتها تلك المادة من الاتفاقية بتعيين لجنة من ثلاثة أشخاص لكي تفصل في الطلب .

والحالات التي وردت في الفقرة الأولى من المادة المذكورة هي ثلاث حالات إذا تحققت إحداها يمكن إن يصار إلى إبطال القرار , وهذه الحالات هي : [30]

1- إذا تجاوزت هيئه التحكيم اختصاصها بشكل ظاهر , كما في حالة إقرار هيئة التحكيم امرأ لم يطلبه أحد الخصوم , أو أنها نظرت في أمر لم يتفق الأطراف على حسمه بطريقة التحكيم .

2- إذا ثبت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة كان من طبيعتها أن تؤثر في الحكم , تأثيراً جوهرياً بشرط أن يكون الجهل بها راجعاً إلى تقصير طالب الإبطال .

3- إذا وقع تأثير غير مشروع على أحد المحكمين وكان له تأثير في الحكم، كما في حالة وقوع تأثير مادي أو معنوي على أحد المحكمين , دفعه إلى توقيع الحكم , أو في حالة ارتشاء أحد المحكمين .

ويلاحظ أن حالات الإبطال التي أوردتها الاتفاقية العربية , هي حالات محدودة , أما عن المدة التي يجب أن يقدم فيها طلب الإبطال فهي ستون يوماً من تاريخ استلام الحكم التحكيمي , وذلك إذا كان طلب الإبطال يستند إلى تحقيق الحالة الأولى البند (1) , أما إذا كان الإبطال يستند إلى إحدى الحالتين الأخيرتين البند (2) , والبند (3) فيجب تقديم الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ اكتشاف الواقعة في إحدى الحالتين المذكورتين , ولا يقبل طلب الإبطال لهاتين الحالتين بعد مرور سنة واحدة تبدأ منذ صدور الحكم .

ويبدو أنّ نص المادة (34) من هذه الاتفاقية سالفة الذكر يتشابه مع نص المادة (52) من اتفاقية واشنطن لعام 1965 والتي نصت أيضاً على منع الأطراف من اللجوء إلى القضاء للطعن في حكم التحكيم الذي يصدره مركز التحكيم الذي أنشأته الاتفاقية لحسم المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى .

لكن هناك فروقا عديدة بين النصين , منها أن حالات الإبطال التي عددتها المادة (52) من اتفاقية واشنطن هي خمس حالات كالآتي [31] :

1- عيب في تشكيل هيئة التحكيم .

2- تجاوز الهيئة بشكل ظاهر لاختصاصها .

3- ارتشاء أحد أعضاء الهيئة .

4- عدم مراعاة إحدى القواعد الرئيسية اللازمة للإجراءات .

5- غياب السبب .

كما يوجد هناك فارق آخر في المدة التي يجب أن يقدم خلالها طلب الإبطال , حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (52) سالفة الذكر أن طلب الإبطال يجب أن يقدم خلال 120 يوماً من تاريخ الحكم , عدا حالة طلب الإبطال الذي يستند إلى الرشوة بند (3) فيقدم طلب الإبطال خلال المدة المذكورة من تاريخ اكتشاف الرشوة، وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الطلب خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم التحكيمي .

وفي المقابل فهناك بعض القواعد التحكيمية الدولية تعتبر الحكم عند صدوره باتاً ونهائياً ولا يجوز الطعن فيه , والذي يبرر ذلك هو أن قبول الأطراف المتنازعة حسم النزاع عن طريق التحكيم يعتبر قبولاً للحكم الذي يصدر بشأن النزاع المذكور , وهذه القواعد التي تأخذ بهذا المبدأ تتبعها بعض المؤسسات التي تمارس عملية تنظيم التحكيم , حيث تنص القواعد المذكورة على وجوب عرض مشروع الحكم التحكيمي قبل صدوره على هيئة خاصة نصت عليها تلك القواعد . بحيث يصار بعد إقرار مشروع الحكم إلى توقيعه , وهذا يعني وجود رقابة مسبقة على الحكم التحكيمي قبل صدوره وذلك للتأكد من عدم وجود ما يخالف القانون أو ما يضر بالمبادئ المعروفة في سير إجراءات المرافعة ومعاملة الأطراف المتنازعة على قدم المساواة [32] .

وأوضح مثال يضرب على مثل هذه الحالة هو ما نصت عليه قواعد الغرفة التجارية الدولية , حيث جاء في المادة (21) ضرورة وجوب عرض مشروع الحكم على محكمة التحكيم cour d'arbitrage ولا يصدر الحكم إلا بعد المصادقة عليه من قبل المحكمة المذكورة , وعليه فقد نصت المادة (24) من القواعد المذكورة – تحت عنوان الصيغة النهائية والتنفيذية للحكم – على ما يلي :

1- قرار التحكيم النهائي .

2- بما أن الطرفين قد أخضعا نزاعهما لتحكيم غرفة التجارة الدولية فإنهما يلتزمان بتنفيذ القرار دون تأخير ويتنازلان عن جميع طرق الطعن التي يمكن أن يتنازلا عنها .

وهناك مثال آخر جاء في قواعد نظام التحكيم للغرفة التجارية العربية الأوروبية حيث أوجبت المادة (24) منه على المحكم قبل توقيع الحكم التحكيمي عرض مشروع الحكم على مجلس التحكيم لتدقيقه , كما أنّ المادة (25) من القواعد المذكورة اعتبرت الأحكام التحكيمية الصادرة وفقاً للنظام المذكور نهائية وغير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص الأخيرة لم تترك مجالاً للطعن في حكم التحكيم أمام القضاء , وإنما أوجدت نظاماً آخر يتضمن الرقابة المسبقة على صدور الحكم للتأكد من سلامته الشكلية والقانونية [33] , أما النصوص السابقة فقد منعت أيضاً الطعن في الحكم أمام القضاء , غير أنها أوجدت لجنة خاصة تمارس الرقابة على الحكم ولها حق تعديله أو إبطاله.

وقد يكون سبب ذلك أن التحكيم مبني على أساس اتفاق الأطراف لحل نزاعها خارج القضاء , فإذا سمح لأحد الأطراف الطعن في الحكم أمام المحاكم فسوف يجد الأطراف أنفسهم أمام القضاء الأمر الذي كانوا قد اتفقوا على غير ذلك باختيارهم طريق التحكيم.

يضاف إلى ذلك أن إجراءات الطعن أمام المحاكم قد تستعمل بقصد المماطلة وكسب الوقت من قبل الطرف الخاسر في التحكيم , حيث تستغرق إجراءات المحاكم وقتاً طويلاً ونفقات أخرى تضاف إلى نفقات التحكيم , الأمر الذي يتعارض مع طبيعة التحكيم الذي يهدف إلى سرعة البت في حسم النزاع والتنفيذ الاختياري للحكم التحكيمي.

وفي هذا الصدد يرد سؤالٌ مؤداه: ما مدى إلزام هذه النصوص للقضاء الوطني الذي تعرض عليه طلبات الطعن ؟ لا شك أن الاتفاقيات الدولية تلزم الدول المنضمة إليها، أما قواعد التحكيم الدولية فلا تلتزم الدول باتباعها [34] .

تلك كانت نبذه مختصره عن القواعد العامة في الطعن في حكم التحكيم وفقاً للقواعد الدولية التحكيمية .

المطلب الثاني

الطعن في القرار التحكيمي وفقاً للاتفاقيات الدولية

لقد أخذت معظم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مسألة التحكيم بالمبدأ الذي يعطي للقضاء حق الرقابة على الأحكام التنفيذية , وهذا المنهج الذي نهجته تلك الاتفاقيات يجد أساساً له في ضرورة احترام نصوص

التشريعات الوطنية التي تذهب غالبيتها إلى إمكانية الطعن في الحكم التحكيمي.

وفيما يلي نوضح كيفية معالجة أهم الاتفاقيات الدولية لمسألة الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي, حيث نصت اتفاقية جنيف لعام 1927 في المادة الثانية فقرة (أ) منها على إمكانية رفض تنفيذ الحكم التحكيمي من قبل القاضي المراد منه إسباغ الصفة التنفيذية على الحكم إذا وجد أن هذا الحكم كان قد تم إبطاله في الدولة التي صدر فيها [35] .

يتضح من هذا النص أن اتفاقية جنيف أخذت بإمكانية الطعن في الحكم ألتحكيمي أمام محاكم الدولة التي صدر فيها هذا الحكم ؛ فإذا كان حكم تلك المحكمة هو إبطال الحكم التحكيمي فحينئذ يجوز لقاضي الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها أن يرفض تنفيذه بسبب صدور حكم بالبطلان .

والجدير بالملاحظة أن اتفاقية جنيف لم تشترط ضرورة أن يكون الحكم قد تم إبطاله في دولة متعاقدة (أي منضمة إلى اتفاقية جنيف) , كما لم تشترط أيضاً ضرورة أن يكون قاضي الدولة التي يرفض تنفيذ الحكم الذي تم إبطاله من دولة متعاقدة ضمن الاتفاقية المذكورة .

أما بالنسبة لاتفاقية نيويورك لعام 1958 فقد جاء في المادة الخامسة فقرة هـ منها ما يفهم منه إمكانية إبطال الحكم التحكيمي من قبل محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم أو من قبل الدولة التي صدر فيها الحكم بموجب قانونها [36] .

ويلاحظ من ذلك أن الفرق بين هذه الاتفاقية وسابقتها أن اتفاقية نيويورك لعام 1958 قد أعطت السلطة المختصة في الدولة التي صدر فيها

الحكم بموجب قانونها حق إبطال الحكم بالإضافة إلى إمكانية ذلك من قبل السلطة المختصة في الدولة التي صدر حكم التحكيم في إقليمها.

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لعام 1961 فقد تبنت النص الذي جاءت به اتفاقية نيويورك لعام 1958 في هذا الصدد , وضمنته المادة التاسعة منها , والتي عددت بدورها أسباب بطلان الحكم التحكيمي.

وهناك فارق آخر بينهما , وهو أن الاتفاقية الأوروبية قد اشترطت أن يكون البطلان قد حكم به في دولة متعاقدة , أي دولة منضمة إلى الاتفاقية الأوروبية , لكي يمكن أن يكون لحكم البطلان الذي صدر من محاكم تلك الدولة أثر بالنسبة للدولة المتعاقدة الأخرى التي يراد تنفيذ الحكم في إقليمها , وهذا الأمر ينطبق أيضاً على حالة الدولة التي تبطل محاكمها الحكم التحكيمي عندما يكون هذا الحكم قد صدر بموجب قانونها [37] .

وعلى ما تقدم يمكن استخلاص الآتي :

1- أن الاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم تعترف بإمكانية الطعن في الحكم التحكيمي أمام محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم , أو أمام محاكم الدولة التي صدر الحكم بموجب قانونها .

2- أن بطلان الحكم يصدر من محاكم إحدى الدول , ولا يجوز صدور قرار البطلان من عدة دول .

3- أن بطلان الحكم التحكيمي بالنسبة للدول الأخرى هو رفض الاعتراف ورفض تنفيذ الحكم الذي نحن بصدده .

وأخيراً نجد أن الاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم تعترف بإمكانية الطعن في الحكم ألتحكيمي أمام محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي أو أمام محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم بموجب قانونها , ولم تشر الاتفاقيات الدولية إلى طرق الطعن وإجراءاته وإنما تركت ذلك للقوانين الداخلية للدولة المعنية .

الخاتمة :

بعد دراسة موضوع الطعن في حكم التحكيم وبطلانه في القواعد التحكمية الدولية والاتفاقات الدولية , فقد تم استخلاص بعض النتائج الهامة والمقترحات المفيدة على النحو التالي :

أولاً : نتائج البحث

1- بعد انتشار التحكيم التجاري الوطني والدولي , فقد انتشرت في جميع دول العالم مراكز تحكيمية كثيرة على المستويين الدولي والوطني , وأصبح هناك تحكيم مؤسسي يتم من قبل مراكز متخصصة في التحكيم وهذه المراكز هي التي تقوم بالإجراءات الإدارية والتحكيمية وعن طريق هذه المراكز يتم تعيين المحكمين .

2- إن اغلب العقود التجارية الدولية لا تكاد تخلو من شرط التحكيم حيث أصبح التحكيم هو الوسيلة الفعالة في حل النزاع في عقود التجارة الدولية وكذلك عقود التجارة الوطنية .

3- نتيجة لأهمية التحكيم فقد وضعت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قواعد خاصة بالتحكيم سميت بقواعد التحكيم للجنة القانون

التجاري الدولي حيث وضعت قانونا يسمى بالقانون النموذجي للتحكيم ويعتبر هذا القانون مصدراً ودليلاً لتطوير القوانين الخاصة بالتحكيم , وكذلك هناك الكثير من الدول قد دخلت في عدة اتفاقيات خاصة بالتحكيم التجاري الدولي .

4- وجدنا من خلال دراستنا أن هناك بعض القواعد التحكيمية الدولية تعتبر الحكم التحكيمي عند صدوره باتاً ونهائياً ولا يجوز الطعن فيه , إذ إنه قد يكون هناك رقابة مسبقة على الحكم ألتحكيمي قبل صدوره وذلك للتأكد من عدم وجود ما يخالف القانون أو عدم معاملة أطراف النزاع على قدم المساواة , ومثل هذه الرقابة منصوص عليها في قواعد الغرفة التجارية الدولية , حيث إنّ هذه القواعد قد منعت الطعن في حكم التحكيم أمام القضاء، ولكن يمكن للجنة خاصة أن تمارس الرقابة على الحكم ولها الحق في تعديل القرار أو إبطاله .

التوصيات :

1- نقترح وجود تشريع موحد لقانون التحكيم للدول العربية وأن يكون هذا القانون نموذجيا , حيث يمكن أن يصدر عن جهات دولية مختصة وقانونية مثل جامعة الدول العربية وأنه على الدول الأعضاء في هذه الجامعة أن توحد تشريعاتها وفقاً لهذا القانون .

2- نقترح وجود رقابة سابقة على إصدار قرار الحكم التحكيمي من قبل لجنة خاصة تشكل لمثل هذا الغرض وظيفتها تدقيق القرار من الناحية الشكلية والقانونية لأن ذلك يوفر الوقت على أطراف النزاع، وكذلك مفيد من الناحية المالية بدلاً من الطعن في القرار التحكيمي أمام القضاء من حيث رسوم المحاكم ومصاريف الدعوى .

الهوامش :

(1) د . مصطفى محمد الجمال و د . عكاشة محمد عبد العال – التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية – الطبعة الأولى –1998–ص (6).

(2) د . فوزي محمد سامي – التحكيم التجاري الدولي – الجزء الخامس – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 1997 – ص (12) .

(3) د . فوزي محمد سامي – مرجع سابق – ص (102) .

(4) فيروز أبادي – القاموس المحيط – دار الفكر – بيروت 1978 ص (98) وكذلك مختار الصحاح للرازي – دار المعارف – ص (148) .

(5) سورة النساء : الآية 65

(6) سورة النساء : الآية 35

(7) د . محمود هاشم – النظرية العامة للتحكيم في المواد التجارية والمدنية – الجزء الأول – اتفاق التحكيم 1990 – ص (19) .

(8) Nentend par par arbitrage l'instetituation d'une justice privee grace a laquelles les litiges soustraits 2ux jurisdictions de dorit commun ,pour etre resoles bpor des individus revetus , pour la

ciracenstande , de la mission des les juger " .J . Robert : Arbitrage civil et commercial , 4 ed No 1 .

(9) P.Lalive : problems relatives a I'arabitrage international commercial مجلة أكاديمية لاهاي -1967 ج1 – ص (569) (711) مشار إليه في مؤلف د . أبو زيد رضوان – الأسس العامة في التحكيم التجاري – 1981 – دار الفكر العربي – ص (19) .

(10) د . محسن شفيق – التحكيم التجاري الدولي – محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا – دبلوم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة القاهرة سنة 1974 , ص (4) .

(11) المادة رقم (4) من قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية رقم (27) السنة 1994 .

(12) محكمة التمييز الأردنية – قرار تمييز حقوق رقم 316 / 1996 تاريخ 3 / 3 / 1996، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1997 ، ص 1217

(13) د. أحمد أبو الوفاء – التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الرابعة , منشأة المعارف، السكندرية 1983، ص (15) وما بعدها .

(14) د . سامية راشد – التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول – أتفاق التحكيم – دار النهضة العربية – القاهرة 1984، ص (75) وما بعدها .

(15) د . أبو زيد رضوان – مرجع سابق – ص (3) .

(16) د . سامية راشد – مرجع سابق – ص (3) وما بعدها .

(17) د . محسن شفيق – مرجع سابق – ص (29) .

(18) د. محسن شفيق – مرجع سابق – ص (30) – (31) .

(19) د . محسن شفيق – مرجع سابق – ص (29).

(20) د . محسن شفيق – مرجع سابق – ص (31) – (32) .

(21) د . أبو زيد رضوان – مرجع سابق – ص (19) – (20) .

(22) N. plitis : la justice international , Paris ,1924 p .(49et 107.

(23) د . عبد الحميد الأحدب : التحكيم وأحكامه ومصادره – الجزء الأول 1990 مؤسسة نوفل – بيروت – ص (40) .

(24) د . محسن شفيق – مرجع سابق – ص (7) .

(25) د .فوزي محمد سامي – مرجع سابق – ص (24) .

(26) د . محمد نور شحاتة – الرقابة على أعمال المحكمين – دار النهضة العربية – القاهرة – 1993 – ص (356) وما بعدها , وكذلك د . فوزي محمد سامي – مرجع سابق – ص (404) وما بعدها .

(27) د . فوزي محمد سامي – مرجع سابق – ص (403) .

(28) د . فوزي محمد سامي – مرجع سابق – ص (404).

(29) استئناف القاهرة – دائرة 91 تجاري جلسة 26 / 5 / 2004 في الدعوى رقم 83 لسنة 120 ق .

(30) د . فوزي محمد سامي – مرجع سابق – ص (404) وما بعدها .

(31) المادة (52) من اتفاقية واشنطن لعام 1965 .

(32) د . فوزي محمد سامي – مرجع سابق – ص (407) .

(33) د . فوزي محمد سامي – مرجع سابق – ص (7) .

(34) تأتي هذه الحالة المذكورة ضمن الحالات التي يمكن للقاضي ان يرفض تنفيذ حكم التحكيم , وذلك أن المادة المذكورة من اتفاقية جنيف المذكورة قد نصت على هذه الحالات وهي :

1- أن قرار التحكيم كان قد أبطل في البلد الذي صدر منه .

2- إذا كان الطرف الذي صدر حكم التحكيم ضده لم يعلم في الوقت الملائم بإجراءات التحكيم حيث يستطيع أن يقدم دفاعه , أو إذا كان لم يكن متمتعاً بالأهلية اللازمة , أو انه لم يكن متمثلاً بشكل أصولي .

3- إذا كان حكم التحكيم لا يشمل الخلاف المشار إليه في مشاطرة التحكيم أو شرط التحكيم , أو أن الحكم يتضمن قرارات تخرج عن ما يتضمنه شرط التحكيم .

(35) د . فوزي محمد سامي – مرجع سابق – ص (408) وما بعدها .

(36) د . فوزي محمد سامي – مرجع سابق – ص (409) .

(37) د . فوزي محمد سامي – مرجع سابق – ص (362) .

المراجع :

1- د. أحمد أبو الوفا – التحكيم الاختياري والإجباري – الطبعة الخامسة – منشأة المعارف الإسكندرية لعام 1988 .

2- د. أبو زيد رضوان – الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي – دار الفكر العربي لسنة 1981 .

3- د . سامية راشد – التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول – اتفاق التحكيم – دار النهضة العربية – 1984 .

4- د. عبد الحميد الأحدب – التحكيم أحكامه ومصادره – الجزء الأول – مؤسسة نوفل بيروت 1990 .

5- د . فوزي محمد سامي – التحكيم التجاري الدولي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 1997 .

6- الرازي – مختار الصحاح – دار المعارف .

7- فيروز آبادي – القاموس المحيط – المجلد الرابع – دار الفكر – بيروت 1978 .

8- د . محسن شفيق – التحكيم التجاري الدولي – دراسة في قانون التجارة الدولية – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر .

9- د . محمد نور شحاتة – الرقابة على أعمال المحكمين – دار النهضة العربية – القاهرة 1993 .

10- د . مصطفى الجمال و د . عكاشة محمد عبد العال – التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية – الطبعة الأولى – 1998 .

11- د . محمود هاشم – النظرية العامة للتحكيم في المواد التجارية والمدنية – الجزء الأول – اتفاق التحكيم 1990 .

المقالات :

1- د . محسن شفيق : التحكيم التجاري الدولي – محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا – دبلوم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة القاهرة سنة 1974 .

2- د . فوزي محمد سامي – التحكيم التجاري الدولي وموقف التشريعات العربية – مجلة الحقوق العربية – 1990 .

الدوريات :

1- مجلة نقابة المحامين الأردنيين .

2- مجلة الحقوق العربية .

القوانين والأنظمة :

1- قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 .

2- قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 .

3- القانون النموذجي الأونسترال للتحكيم التجاري الدولي 1985 والمعدل في سنة 2006 .

4- نظام التحكيم للغرفة التجارية العربية الأوروبية .

الاتفاقيات الدولية :

1- الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري .

2- اتفاقية واشنطن 1965 .

3- اتفاقية جنيف 1927 .

4- اتفاقية نيويورك 1958 .

5- الاتفاقية الأوروبية 1962 .

المراجع الأجنبية :

1- J.Ropert : Arbitrage civil et commercial , 4 ed No 1

2- p Lavil : problems relatives a I , arbitrage international commercial .

3- N . plitis : La justice international , Paris , 1924 .